أنوار الفرقدين بأربعين حديثا
في فضل وأحكام العيدين

بكر البعداني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنوار الفرقدين بأربعين حديثا

في فضل وأحكام العيدين

بكر البعداني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه صحائف ماتعة لكل ذي عينين، جامعت بين دفتيها أربعين حديثا مما صح عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- في فضل وأحكام العيدين، أسميتها: أنوار الفرقدين بأربعين حديثا في فضل وأحكام العيدين، وأسال الله أن ينفعني بها وجميع أهل الإسلام.

أبدلكم اللّه بهما خيرا منهما

الحديث الأول:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ((كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينة، قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى)). [أخرجه النسائي (231/1)، والطحاوي في مشكل الآثار (211/2)، والبيهقي (277/3)، وأحمد (103/3، 178، 235، 250)، وعبد بن حميد، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وتحقيق المشكاة رقم: (1439)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (2021): "قلت: وإسناده صحيح، وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي"، والعدوي في تحقيق المنتخب رقم: (1390)].

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: ((قدم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان. قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)). [أخرجه أبو داود رقم: (1134)، والحاكم (294/1)، وقال الألباني في صحيح أبو داود رقم: (1039-الأم): "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم"، كما قاله الحاكم، ووافقه الذهبي].

اللعب يوم العيد

الحديث الثاني:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-! فأقبل عليه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. وإما قال: تشتهين تنظرين. فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبك. قلت: نعم. قال: فاذهبي)). [أخرجه البخاري رقم: (907)، ومسلم رقم: (829)].

وعن عروة بن الزبير، أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يسترني بردائه؛ أنظر إلى لعبهم. وقالت: رأيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والحبشة يلعبون بحرابهم)). [أخرجه البخاري رقم: (443)، ومسلم رقم: (892)].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((بينا الحبشة يلعبون عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر. وفي رواية: في المسجد)). [أخرجه البخاري رقم: (2745)، ومسلم رقم: (893)].

وعن قيس بن سعد -رضي الله عنه- قال: ((ما كان شيء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا وقد رأيته. إلا شيء واحد. فإن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقلس له يوم الفطر)). [أخرجه ابن ماجه رقم: (1303)، وقال شيخنا مقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (401/2): "هذا حديث صحيح.."].

ومعنى التقليس: أن الحبش كانوا يلعبون يوم الفطر بعد الصلاة بالحراب].

لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

الحديث الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((دخل أبو بكر وعندي جاريتين من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا)). [أخرجه البخاري رقم: (909)، ومسلم رقم: (892)].

عن عاشة -رضي الله عنها- قالت: ((رأيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسام، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو)). [أخرجه البخاري رقم: (4938)، ومسلم: (892)].

التجمل للعيد

الحديث الرابع:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: ((أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله! ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: إنما هذه لباس من لا خلاق له. فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله! إنك قلت: إنما هذه لباس من لاخلاق له. وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله -صلى

الله عليه وآله وسلم-: تبيعها أو تصيب بها حاجتك)). [أخرجه البخاري رقم: (906)، ومسلم رقم: (2068)].

عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)). [أخرجه الترمذي رقم: (2810)، وابن الجارود (260)، والبيهقي (3/402-403) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم: (2027)، وقال في أحكام الجنائز (ص:63): "قلت: وسنده صحيح أيضا كما قال الحاكم والذهبي والحافظ في فتح الباري (3/ 105)"].

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر)). [أخرجه أبو داود رقم: (3880)، والترمذي رقم: (994)، وابن ماجه رقم: (3566)، والبيهقي (3/245)، وأحمد رقم: (3426)، والضياء في المختارة (60/ 229 / 2)، والحاكم، وصححه الترمذي، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (3/21)، والألباني في صحيح الترغيب رقم: (2026)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص:62): "وهو كما قالا"].

عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((حبب إلى من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة)). [أخرجه النسائي (7/61)، وأحمد (3/128، 199، 285)، والحاكم في المستدرك (2/160)، وأبو يعلى في المسند (6/ رقم: 3482، 3530)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن القيم في زاد المعاد (1/150-151)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل الوادعي. وانظر للفائدة: ما ذكرته في سفينة النجاة بأربعين حديثا في فضل الصلاة. الحديث السابع عشر].

الصلاة أول ما نبدأ من يومنا

الحديث الخامس:

عن البراء -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يخطب فقال: ((إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصلب سنتنا)). [أخرجه البخاري رقم: (908)].

الحديث السادس:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزال الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو الفطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة)). [أخرجه البخاري رقم: (913)، ومسلم رقم: (889)].

الخطبة بعد صلاة العيد

الحديث السابع:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة)). [أخرجه البخاري رقم: (914)، ومسلم رقم: (888)].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال سمعته يقول: ((إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة)). [أخرجه البخاري رقم: (915)، ومسلم رقم: (888)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((شهدت العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأبي بكر، وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)). [أخرجه البخاري رقم: (919)].

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: ((خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم النحر بعد الصلاة..)). [أخرجه البخاري رقم: (940)، ومسلم رقم: (1961)].

وعن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال: ((إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى يوم النحر، ثم خطب..)). [أخرجه البخاري رقم: (941)].

وعن جندب -رضي الله عنه- قال: ((صلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم النحر، ثم خطب..)). [أخرجه البخاري رقم: (942)، ومسلم رقم: (1960)].

الحديث الثامن:

عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- يصلون العيدين قبل الخطبة)). [أخرجه البخاري رقم: (920)، ومسلم رقم: (888)].

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد -رضي الله عنه-: أما هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)). [أخرجه مسلم رقم: (49)].

صلاة العيد ركعتان

الحديث التاسع:

عن عمر -رضي الله عنه- قال: ((صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-)). [أخرجه أحمد (37/1)، والنسائي (232/1)، والطحاوي (245/1)، والبيهقي (200/3)، والطيالسي (136)، وابن حبان رقم: (2783)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم: (638) وقال في إسناد أحمد: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"، ولشيخنا أبي الحسن بحث فيه في تنوير العينين أعله فيه (ص:143-148)].

لا أذان ولا إقامة للعيد

الحديث العاشر:

عن عطاء: أن عباس -رضي الله عنه-: ((أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له، إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة)). [أخرجه البخاري رقم: (916)، وأخرجه مسلم رقم: (886)] بلفظ: ((أن ابن عباس-رضي الله عنه- أرسل إلى ابن الزبير -رضي الله عنه-: أول ما بويع له، أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها. قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة)).

عن ابن عباس -رضي الله عنه- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قالا: ((لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى)). [أخرجه البخاري رقم: (917)].

عن ابن عباس -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى العيد بغير أذان ولا إقامة)). [أخرجه أحمد، وصححه أحمد شاكر (482/2)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى بهم العيد عند دار كثير بن الصلت فصلى قبل الخطبة، و لم يذكر أذان ولا إقامة)). [أخرجه ابن أبي شيبة (5658-5673)، وصححه شيخنا في تنوير العينين (ص: 120-121)]

الحديث الحادي عشر:

عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنه- وعن جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنه- قالا: ((لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته -السائل: ابن جريج - بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني -المسؤل عطاء- قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة)). [أخرجه مسلم رقم: (886)].

عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)). [أخرجه مسلم رقم: (887)].

إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس

الحديث الثاني عشر:

عن عبد الله بن السائب -رضي الله عنه- قال شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- العيد فلما قضى الصلاة قال: ((إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)). [أخرجه أبو داود رقم: (1157)، وابن ماجه رقم: (1290)، وابن الجارود في المنتقى (139)، وابن خزيمة، والدارقطني (182) والحاكم (295/1)، والبيهقي (301/3)، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن خزيمة، والألباني في صحيح الجامع، وتمام المنة (ص:350)، وإرواء الغليل رقم: (629)، وقال الحويني في غوث المكدود (230/1): "إسناده صحيح، إن نجا من تدليس ابن جريج". وانظر: تنوير العينين (ص:249)

لشيخنا أبي الحسن. وللنسائي (233/1)]: ((من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم)).

لا يخرج المنبر في يوم العيد

الحديث الثالث عشر:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ((أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟! قالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)). [أخرجه أبو داود رقم: (1142)، وابن ماجه رقم: (1275-4013)، وابن حبان (541/1)، وأحمد (10/3-52)، والبيهقي (296/3) وغيرهم، وقال الألباني في صحيح أبي داود (1044-الأم): "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم ". قلت: وتقدم معنا حديث مسلم. وانظر: تنوير العينين (ص:233) لشيخنا أبي الحسن].

موعظة النساء

الحديث الرابع عشر:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال سمعته يقول: ((إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة.

قلت -يعني: بن جريج-: لعطاء: أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟! قال -يعني: عطاء-: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا تفعلوا)). [أخرجه البخاري رقم: (918)، ومسلم رقم: (888)].

مخالفة الطريق

الحديث الخامس عشر:

عن جابر -رضي الله عنه- قال: ((كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق)). [أخرجه البخاري رقم: (943)].

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه)). [أخرجه الترمذي، وابن ماجه رقم: (1301)، وابن خزيمة (1468)، وابن حبان (2815)، والحاكم (296/1)، وأحمد (338/2)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (318/8)، والألباني، ورجح البخاري والترمذي حديث جابر، وتوقف الحافظ في الفتح (473/2-474). وانظر: تنوير العينين (ص:261) لشيخنا أبي الحسن].

ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام

الحديث السادس عشر:

عن ثعلبة بن زهدم، أن عليا -رضي الله عنه-: ((استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس! إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام)). [أخرجه النسائي (181/3)، وصححه الألباني].

الخروج إلى العيد ماشيا

الحديث السابع عشر:

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: ((من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج)). [أخرجه الترمذي رقم: (530)، وابن ماجه رقم: (1296) مقتصرا على أوله، وغيرهم، وحسنه الألباني، وضعفه شيخنا أبو الحسن في تنوير العينين (ص:51)].

عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يأتي العيد ماشيا، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه)). [أخرجه ابن ماجه رقم: (1300)، وفيه ضعف، وصححه الألباني بشواهده].

السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج

الحديث الثامن عشر:

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل..)). [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/305-306) ومن طريقه أحمد، وصححه أحمد شاكر (3/267)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (3038): "قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". وكذا صححه شيخنا أبو الحسن في تنوير العينين (ص:32)، وذكر جملة من الآثار].

السنة أن يطعم تمرات وترا

الحديث التاسع عشر:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)). [أخرجه البخاري رقم: (910)] وفي رواية له علقها: ((ويأكلهن وترا)). [وقد وصله أحمد (126/3) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (1429)، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (249/9)].

وعن أنس -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات؛ ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك، وترا)). [أخرجه ابن حبان (2814)، والحاكم (294/1) واللفظ له، والطبراني في الأوسط (5014)، والبيهقي (3/ 283) وغيرهم، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! وأقره الذهبي! وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (250/9): "قلت: وعتبة هذا؛ لم يخرج له مسلم، وهو صدوق له أوهام، فالحديث حسن على أقل الدرجات"، وانظر للفائدة: تنوير العينين (ص:40-42) لشيخنا أبي الحسن، على أن في ثبوته نظر عنده كما يظهر من بحثه].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولو بتمرة)). [أخرجه البزار في مسنده (651/312/1)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (3038): "قلت: وهو إسناد صحيح "].

السنة لا يأكل يوم النحر حتى يرجع

الحديث العشرون:

عن ابن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل. وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع)). [أخرجه الترمذي رقم: (542)، وابن ماجه رقم: (1756) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع].

قد فرغنا ساعتنا هذه

الحديث الحادي والعشرون:

عن يزيد بن خمير الرحبي قال: ((خرج عبد الله بن بسر -رضي الله عنه- صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح)). [رواه البخارى (246/1) تعليقا مجزوما به، وأبو داود رقم: (1137)، وابن ماجه رقم: (1317)، والحاكم (295/1)، وعنه البيهقي (282/3)، وصححه الحاكم، والزيلعي في نصب الراية (211/2)، والنووي، والذهبي، والحافظ في التغليق (375/2-376)، والألباني في تمام المنة (ص: 348)، وصححه على شرط مسلم في إرواء الغليل (101/3)، وصحيح أبي داود رقم: (1040 -الأم)، وصححه شيخنا أبو الحسن في تنوير العينين (ص:116)].

التكبير في العيدين

الحديث الثاني والعشرون:

عن الزهرى: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير)). أخرجه ابن أبى شيبة (2/1/2)، والمحاملى (2/142)، وهذا سند صحيح مرسلا كما قال الألباني في إرواء الغليل (123/3)، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (171)] .

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن -رضى الله عنهم-: رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتى المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى مترله)). [أخرجه البيهقى (279/3)، وقال الألباني في إرواء الغليل (123/3): "فهو شاهد صالح لمرسل الزهري، فالحديث صحيح عندي، موقوفا ومرفوعا والله أعلم"].

تكبيرات صلاة العيد

الحديث الثالث والعشرون:

عن عائشة -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمسا)). [أخرجه أبو داود رقم: (1151)، والفريابى في أحكام العيدين (134/1)، والحاكم (298/1)، والبيهقى (286/3)، والدارقطني (510/1) وفيه ضعف، وانظر: تنوير العينين (ص:152-153)، لكن له شواهد، انظر: إرواء الغليل (107/3)].

وفي حديث: ((سوى تكبيرتى الركوع)). [أخرجه أبو داود رقم: (1150)، وابن ماجه رقم: (1280)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (399/2)، والدارقطني (180)، والبيهقي (287/3)، وأحمد (70/6)، وانظر: صحيح أبي داود رقم: (1044 –الأم)، وتنوير العينين (ص:152-156)].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده –رضي الله عنه–: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كبر في صلاة العيد سبعا في الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد، ثم قام فكبر خمسا، ثم قرأ، ثم كبر، فركع ثم سجد)). [أخرجه أبو داود رقم: (1152)، وابن ماجه رقم: (1278)، والطحاوي، وابن الجارود في المنتقى (138)، والدارقطني، والبيهقي، وابن أبي شيبة (2/4/2)، والفريابى (1/136)، وأحمد (180/2)، واللفظ للفريابى. انظر: إرواء الغليل (108/3-109) فقد قواه بشواهده، وقال الحويني في غوث المكدود (229/1): "إسناده صالح، وهو حديث صحيح بشواهده"].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– قال: قال نبي الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما)). [أخرجه أبو داود رقم: (1153)، ومن طريقه الدارقطني (48/2)، والبيهقي (285/3)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، وقال في صحيح أبي داود رقم: (1045 –الأم): "قلت: إسناده حسن، وصححه البخاري من فعله –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ وهو الأرجح". وفي التلخيص (171/2) نقل تصحيحه عن: أحمد، وعلي –يعني: بن المديني–، والبخاري. وانظر للحديث: تنوير العينين (ص:156) لشيخنا أبي الحسن].

الحديث الرابع والعشرون

عن بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((صلى بنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم عيد، فكبر أربعا أربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا، كتكبير الجنائز. وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه)). [أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (345/4 - طبع مصر)، وقال: "هذا حديث حسن الإسناد..". وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (2997): "قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى.."].

اجتمع في يومكم هذا عيدان

الحديث الخامس والعشرون:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون)). [أخرجه أبو داود رقم: (1075)، وابن ماجه رقم: (1311)، والحاكم (288/1)، والمنتقى لابن الجارود، والبيهقي (318/3) وغيرهم، وصححه الحاكم، والذهبي والبوصيري، والألباني في صحيح الجامع، وقال في صحيح أبي داود رقم: (984 -الأم): "قلت: حديث صحيح". وقال الحويني في غوث المكدود (260/1-261): "إسناده حسن، وهو حديث صحيح". وانظر: تنوير العينين (ص:272)].

عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ((اجتمع عيدان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها. ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)). [أخرجه ابن ماجه رقم: (1312)، وفيه ضعف كما في تنوير العينين (ص:275). لكن له شواهد يصح بها، وإلا ففي ما صح ما يغني عنه].

الحديث السادس والعشرون:

عن وهب بن كيسان قال: ((اجتمع عيدان على عهد ابن الزّبير؛ فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، و لم يصل للناس يومئذ الجمعة. فذُكِرَ ذلك لابن عباس -رضي الله عنه-؟ فقال: أصاب السنة)). [أخرجه النسائي (236/1)، وابن خزيمة في صحيحه رقم: (1465)، وقال الألباني كما في صحيح أبي داود (239/4-الأم): "وإسناده صحيح على شرط مسلم"].

عن عطاء قال: ((اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما، حتى صلى العصر)). [أخرجه أبو داود رقم: (1074)، وصححه ابن خزيمة، وقال الألباني كما في صحيح أبي داود رقم: (983-الأم): "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم".].

عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: ((شهدت معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- وهو يسأل زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال أشهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عيدين اجتمعا في يوم؟! قال: نعم. قال: فكيف صنع؟! قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة. فقال: من شاء أن يصلي فليصل)). [أخرجه أبو داود رقم: (1072)، والنسائي (194/3)، وابن ماجه رقم: (1310)، وصححه الألباني لشواهده كما في تمام المنة (ص:344)، وقال في صحيح أبي داود رقم: (981-الأم): "قلت: حديث صحيح، وصححه ابن المديني، والحاكم، والذهبي". وانظر: تنوير العينين (ص:274) لشيخنا أبي الحسن].

كان يركز له الحربة فيصلي إليها

الحديث السابع والعشرون:

عن ابن عمر -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في

السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء)). [أخرجه البخاري رقم: (472)، ومسلم رقم: (501)، وفي لفظ للبخاري رقم: (930)]: ((كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها)).

وعن عبد الله -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يركز له الحربة فيصلي إليها)). [أخرجه البخاري رقم: (476)].

لم يصل قبلها ولا بعدها

الحديث الثامن والعشرون:

عن ابن عباس -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلهن يلقين؛ تلقي المرأة خرصها وسخابها)). [أخرجه البخاري رقم: (921)].

وعن ابن عمر -رضي الله عنه-: ((أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فعله)). [أخرجه الترمذي رقم: (538-شاكر)، والحاكم (295/1)، والبيهقي، وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل (99/3): "بسند حسن". وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحن لشيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله-].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها)). [أخرجه ابن ماجه رقم: (1292)، وأحمد رقم: (6688)، بسند حسن، كما قال الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (99/3)].

إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين

الحديث التاسع والعشرون:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يصلي قبل العيد شيئا. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)). [أخرجه ابن ماجه رقم: (1293)، وأحمد (28/3 و40) نحوه ، والحاكم (297/1)، وعنه البيهقى (302/3) الشطر الثانى منه، وأبو يعلى (1347)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبى. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، وإرواء الغليل (100/3)].

خطب وهو متكئ على قوس

الحديث الثلاثون:

عن جابر -رضي الله عنه- قال: ((بدأ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متكىء على قوس، قال: ثم أتى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة، قال: فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلى إلى بلال، قال: و لم يصل قبل الصلاة ولا بعدها)). [أخرجه الإمام أحمد (314/3)، وقال الألباني إرواء الغليل (99/3): "بسند صحيح على شرط مسلم"].

ما كان يقرأ به رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم

الحديث الحادي والثلاثون:

عن عبيدالله بن عبدالله: ((أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سأل أبا واقد الليثي -رضي الله عنه- ما كان يقرأ به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأضحى والفطر؟

فقال: كان يقرأ فيهما: ب{ق والقرآن المجيد} و{اقتربت الساعة وانشق القمر})).

[أخرجه مسلم رقم: (891)]

وعن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: ((سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في يوم العيد؟ فقلت: ب{اقتربت الساعة} و{ق والقرآن المجيد})). [أخرجه مسلم رقم: (891)].

الحديث الثاني والثلاثون:

عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: ب{سبح اسم ربك الأعلى} و{هل أتاك حديث الغاشية} قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ يقرأ بهما أيضا في الصلاتين)).

[أخرجه مسلم رقم: (878)].

وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقرأ في العيدين ب{سبح اسم ربك الأعلى} و{هل أتاك حديث الغاشية})). [أحمد (7/5)، وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين].

موعظة النساء وأمرهن بالصدقة

الحديث الثالث والثلاثون:

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((خرجت مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الفطر أو أضحى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن وأمرهن بالصدقة)).

[أخرجه البخاري رقم: (932)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: قيل له: ((أشهدت العيد مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؟! قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة،

فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته)). [أخرجه البخاري رقم: (934)].

وعو ابن عباس -رضي الله عنهما-: سأله رجل: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- العيد أضحى أو فطرا؟ قال: نعم. ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره؟! قال: ((خرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فصلى ثم خطب، و لم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته)). [أخرجه البخاري رقم: (4951)].

الحديث الرابع والثلاثون:

عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: ((شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم. فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟! قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن)). [أخرجه مسلم رقم: (885)].

خروج العواتق والحيض وذوات الخدور

الحديث الخامس والثلاثون:

عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت: ((أن زوج أختها غزا مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلبات أن لاتخرج؟ فقال:

لتلبسها صاحبيها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي، وقلما ذكرت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا قالت: بأبي. قال: ليخرجن العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور - شك أيوب - والحيض، ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت: فقلت لها آلحيض؟ قالت: نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا)). [أخرجه البخاري رقم: (937)].

عن حفصة قالت: فسألنا أم عطية -رضي الله عنها- هل سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟! فقالت: نعم بأبا، وكانت إذا حدثت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قالت: بأبا، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((أخرجوا العواتق وذوات الخدور، فليشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى المسلمين)). [أخرجه الحميدي في مسنده رقم (362)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (600): "قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بنحوه"].

الحديث السادس والثلاثون:

عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: ((أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها)). [أخرجه مسلم رقم: (890)].

رأوا الهلال بالأمس

الحديث السابع والثلاثون:

عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أن ركبا جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن

يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)). [أخرجه أبو داود رقم: (1159)، والنسائي (180/3)، وابن ماجه رقم: (1653)، وأحمد (58/5) وغيرهم، وصححه البيهقي والعسقلاني، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والألباني في صحيح أبي داود رقم: (1050 -الأم)، وقال الدارقطني: "إسناد حسن ثابت"، وقال شيخنا مقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (400/2): "هذا حديث صحيح". وانظر: غوث المكدود (234-233/1)].

النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

الحديث الثامن والثلاثون:

عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: ((هذان يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)). [أخرجه البخاري رقم: (1889)، ومسلم رقم: (1137)].

وعن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت منه حديثا فأعجبني، فقلت له: آأنت سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ قال: فأقول على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول: لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان)). [أخرجه مسلم رقم: (827)].

الحديث التاسع والثلاثون:

عن أبي عبيد قال: ((شهدت عليا وعثمان -رضي الله عنهما- في يوم الفطر والنحر يصليان، ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن صوم هذين اليومين)). [أخرجه أحمد (60/1 و61 و70)، والطحاوي، وقال الألباني في إرواء الغليل (128/4): "قلت: وإسناده جيد"].

الحديث الأربعون:

عن سعيد بن جبير قال: ((كنت مع ابن عمر -رضي الله عنه- حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ ذلك الحجاج فجعل يعوده. فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم، لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم)). [أخرجه البخاري رقم: (923)].

المحتويات

أبدلكم الله بهما خيرا منهما 3
الحديث الأول: 3
اللعب يوم العيد 4
الحديث الثاني: 4
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا 5
الحديث الثالث: 5
التجمل للعيد 5
الحديث الرابع: 5
الصلاة أول ما نبدأ من يومنا 7
الحديث الخامس: 7
الحديث السادس: 7
الخطبة بعد صلاة العيد 7
الحديث السابع: 7
الحديث الثامن: 8
صلاة العيد ركعتان 9
الحديث التاسع: 9
لا أذان ولا إقامة للعيد 9
الحديث العاشر: 9
الحديث الحادي عشر: 10
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس 10
الحديث الثاني عشر: 10
لا يخرج المنبر في يوم العيد 11
الحديث الثالث عشر: 11
موعظة النساء 11
الحديث الرابع عشر: 11
مخالفة الطريق 12

الحديث الخامس عشر: 12
ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام 12
الحديث السادس عشر: 12
الخروج إلى العيد ماشيا 13
الحديث السابع عشر: 13
السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج 13
الحديث الثامن عشر: 13
السنة أن يطعم تمرات وترا 14
الحديث التاسع عشر: 14
السنة لا يأكل يوم النحر حتى يرجع 15
الحديث العشرون: 15
قد فرغنا ساعتنا هذه 15
الحديث الحادي والعشرون: 15
التكبير في العيدين 16
الحديث الثاني والعشرون: 16
تكبيرات صلاة العيد 16
الحديث الثالث والعشرون: 16
الحديث الرابع والعشرون 18
اجتمع في يومكم هذا عيدان 18
الحديث الخامس والعشرون: 18
الحديث السادس والعشرون: 19
كان يركز له الحربة فيصلي إليها 19
الحديث السابع والعشرون: 19
لم يصل قبلها ولا بعدها 20
الحديث الثامن والعشرون: 20
إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين 21
الحديث التاسع والعشرون: 21

خطب وهو متكئ على قوس 21
الحديث الثلاثون: 21
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 21
الحديث الحادي والثلاثون: 21
الحديث الثاني والثلاثون: 22
موعظة النساء وأمرهن بالصدقة 22
الحديث الثالث والثلاثون: 22
الحديث الرابع والثلاثون: 23
خروج العواتق والحيض وذوات الخدور 23
الحديث الخامس والثلاثون: 23
الحديث السادس والثلاثون: 24
رأوا الهلال بالأمس 24
الحديث السابع والثلاثون: 24
النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى 25
الحديث الثامن والثلاثون: 25
الحديث التاسع والثلاثون: 25
الحديث الأربعون: 26